في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين
انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل
على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملك
المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة
ويقضي منه دين لزمه قبلها ويبدل ما اتلفه
فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله
وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم
يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة
باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل
التعليق كعتق ووصية فموقوف ان اسلم نفذ
والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند
نحو محرم كامراة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم
للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها
المرتد لان قبضه غير معتبر **فصل**
في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة
جحدا او غيره وبيان حكمه وذكره المصنف عقب
الردة لاشتماله على شيء من احكامها ففيه منا سبه
وان كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت
فان الغزالي ذكره بعد الجنائز وذكره جماعة
قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز

وتبعهم

وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله اليق
و المكلف **تارك الصلاة** المعهودة شرعا الصاد قة
باحدى الخمس **على ضربين** اذ الترك سببه جحد
او كسل **احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها** علمه
جحدا بان انكره بعد علمه به او عنادا كما هو
في القوت عن الدارمي **فحكمه** في وجوب استتا به
وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه
ودفنه في مقابر المسلمين **حكم المرتد** على ما سبق
بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بجحده فقط لا بد
مع الترك وانما ذكره المص لاجل التقسيم لان الجحد
لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا
للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة
فلو اقتصر المص على الجحد كان اولى لان ذلك تكذيب
لله ولرسوله فيكفر به ونقل الماوردي الاجماع
على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة اما من انكره جاهلا لقرب
عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه
كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشا بعيدا عن العلماء
فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد
ذلك صار مرتدا **و** الضرب الثاني **ان يتركها**
كسلا او تهاونا **معتقدا لوجوبها** عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)